ابن صالح الوحاظي بضم الواو وبعد الحاء المهملة المخففة وبعد الالف ظا
معجمة مكسورة قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح
اللام اخره حاء مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري
قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول اوا اينهوا عن
النذر بضم التحتية وفتح الهاء وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك
من طريق المعافى بن سليمان وابو اسماعيل من طريق ابي عامر
العقدي ومن طريق ابي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن
سعيد بن الحرث قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمر او احد
بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن
عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء طاعون شديد
فجعلت على نفسي لئن سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى
فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال عمر اوا تنهوا عن
النذر فانهم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم
شيئا من قدر الله ومشيئته ولا يؤخر بحذف ضمير النصب
اي لا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل اي كان يأتي بهذه
القربة تطوعا ابتداء بمقابلة لشفاء المريض ونحوه ذكره النووي
وغيره والحديث من افراده وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
ابن صفوان الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء الهمداني بسكون
الهاء الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا
تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وهل

النهي

النهي للتحريم على الاصل او لا فمنهم من تاول له على الكراهة لانه لو كان المراد
منه التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لان النهي للتحريم يصير
بمعصيته فلا يلزم وايضا فلو كان كذلك ما امر الله ان يوفى به
وكما حمد فاعله لكنه ورد النهي عنه تعظيما لشانه ليلا يستهان به
فيفرط في الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه ان
يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض او ان الله تعالى يفعله
لذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطا صراح واما من
لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو ما
نص عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي
والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح
وذهب اكثر الشافعية ونقله ابو علي السنجي عن نص الشافعي
الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل المالكية وجزم به
عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن
الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم
يقصد به خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا
بما التزمه وجزم الحنابلة بالكراهة وعند هم رواية في انها كراهة
تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رايته في شرح مختصر
الشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو الذي
يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى انه مندوب
قال ابن رشد وهو مذهب ملك واما المكروه وهو ما اذا نذر
صوم خميس وكل اثنين او نحو ذلك فمكروه قال في المدونة مخافة
التفريط في الوفاء به واختلف في النذر المعلق على شرط كقوان شفا

Copyright © Google

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)